بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله موضح سبيل الهداية • المازم معراج الدراية للدراية الى نهاية الغاية • والصلاة والسلام على كاشف الاغوار المعارف الربانية سيدنا ومولانا محمد المبعوث بالحنيفية السمحة الزكية وعلى آله واصحابه وتابعيهم باحسن طوية **وبعد** فيقول العبد الراجي رحمة الله • المنتجي الى الله تعالى دون سواه في السر والعلن • ابو الاخلاص حسن الوفائي الشرنبلالي الحنفي غفر الله له ولوالديه وستر عيوبه • ولوالديه • ومشايخه • ومحبيه والمسلمين امين • انه قد استفتى عن شخص بيده حمار ادعى عليه آخر انه ملكه ضاع منه منذ سنة وتضمنوا نه في يد المدعى عليه بغير حق وانه يطالبه به فاجاب بوضع اليد بحق يقتضي ترك الحمار من يده مدة خمس سوا سابقة على تاريخه • واقام كل بينة فمن يقدم بينته **فاجبت** بان البينة بينة الخارج انتهى • وقد اتفق في غير واحد من امثل زماننا الحنفية بخلاف ذلك وطلب مني بعض اخواني حفظه الله تعالى ونظر اليه التعليق في المسئلة فاستخرت الله وسطرت ما ظفرت به **وسميته** الحكم المستبر ترجيح بينة غير ذي اليد • قال العلامة الشيخ زين الدين رحمه الله تعالى اذا ادعى الخارج الملك المطلق وذو اليد الشراء من فلان

وبرهنا واراخا وتاريخ ذي اليد اسبق فانه يقضي للخارج كما في الظهيرية انتهى **وقال** في المنظوم العمادية اذا دعى الخارج الملك مطلقا ومورخا بسنة مثلا • وادعى صاحب اليد الملك بسبب الشراء من فلان منذ سنتين وهو يملكها وقبضها منه يقضي للخارج • لان صاحب اليد خصم عن بايعه في اثبات الملك له لتكذيبه اجر لنفسه فكان بايعه خصم واقام البينة على مطلق الملك لنفسه والداره في يده لان يد المشتري يد البايع في التقديم ولو كان كذلك يقضي ببينة الخارج كذا ابنا • وكذا لو ادعى الخارج الملك بسبب ورخا بسنتين واقام ذو اليد بينة انه يملكه مطلقا ومورخا بلا ثلاث سنين يقضي ببينة الخارج ايضا لان الخارج خصم عن بايعه في اثبات الملك له على ما مر وكان بايعه حضر واقام البينة على مطلق الملك يقضي ببينة الخارج كذا ههنا انتهى **قلت** لا ان المسئلة الاخيرة فشكلها لو ادعيا الملك المطلق حقيقة وبرهنا وتاريخ ذي اليد اقدم فانه ينبغي ان يكون التقييد في مطلق دعوى الملك المطلق لا بقيد سبق تاريخ ذي اليد انتهى **مررايت** صاحب جامع الفصولين استشكل ذلك بقضاء على امكان اختلاف الرواية فعاد الى عجب ماه قدمناه عن فتول العمادية افاد الكفاية وفتاوي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله موضح سبيل الهداية • المانح معراج الدراية للمترقي إلى أعلى الغاية • والصلاة والسلام على كاشف الأستار المعارف الربانية سيدنا ومولانا محمد المبعوث بالحنيفية السمحة الزكية وعلى آله وأصحابه وتابعيهم بأحسن طوية وبعد فيقول العبد الراجي رحمة ربه الملتجي إلى الله تعالى دون سواه في السر والعلن ابو الاخلاص حسن الوفائي الشرنبلالي الحنفي غفر الله لذنوبه وستر عيوبه • ولوالديه • ومشايخه • ومحبيه والمسلمين آمين • انه قد استفتى عن شخص بيده حمار ادعى عليه آخر انه ملكه ضاع منه منذ سنة وتصدق به في يد المدعى عليه بغير حق وانه يطالبه به فاجاب بوضع اليد بحق يقتضي ترك الحمار من يزيد مدة خمس سوات سابقة على تاريخه • واقام كل بينة فمن يرجح بينته فاجبت بان البينة بينة الخارج انتهى • وقد اتفق في غير واحد من اهل زماننا الحنفية بخلاف ذلك وطلب مني بعض اخواني حفظه الله تعالى ونظر الينا تعليل المسئلة فاستخرت الله وسطرت ما ظفرت به وسميته الحكم المستبر ترجيح بينة غير ذي اليد • قال العلامة الشيخ زين الدين رحمه الله تعالى اذا ادعى الخارج الملك المطلق وذو اليد الشراء من فلان

وبرهنا واراخا وتاريخ ذي اليد اسبق فانه يقتضي للخارج كما في الظهيرية انتهى وقال في الفصولين العمادية اذا ادعى الخارج الملك المطلق المؤرخ باسبق مثلا • وادعى صاحب اليد الملك بسبب الشراء من فلان منذ سنتين وهو يملكها وقبضها منه يقضي للخارج • لان صاحب اليد خصم عن بايعه في اثبات الملك له ليمكنه الجر لنفسه فكان بايعه حاضرا واقام البينة على مطلق الملك لنفسه والداره في يده • لان يد المشتري يد البايع في التقديم ولو كان كذلك يقضي ببينة الخارج كذا ابنا • وكذا لو ادعى الخارج الملك بسبب مؤرخ باسبق من ذي اليد واقام ذو اليد بينة انه يملكه مطلقا مؤرخا بسنتين يقضي ببينة الخارج ايضا لان الخارج خصم عن بايعه في اثبات الملك له على ما مر وكان بايعه حاضرا واقام البينة على مطلق الملك يقضي ببينة الخارج كذا هاهنا انتهى قلت لا ان المسئلة الاخيرة فشكلوا ما ادعيا الملك المطلق حقيقة وبرهنا وتاريخ ذي اليد اقدم فانه يتجه ويمكن ان يقال التشبيه في مطلق دعوى الملك المطلق لا بتقييد سبب تاريخ ذي اليد انتهى ثم رايت صاحب جامع الفصولين استشكل ذلك بانحاء على امكان اختلاف الرواية فقال لست عجب ماه قدمناه عن فصول العمادي اقا الكفاية وفتاوى

رشيد الدين قال قول على ما ترى ان لا يسبق
اذ بينة الثاني من اثنين ينبغي ان يكون لا يسبق والى
هذا • ينبغي ان يكون فيه رواية انتهى والله اعلم
انتهى • وتوضيح ما قلناه من انه يقضي ببينة الخارج
كما قال الزيلعي فيما اذا ادعيا ملكا مطلقا ومع احدهما
تاريخ كان الخارج اولى اطلاقا لابي يوسف لان بينته
تثبت غير الظاهر • وبينة ذي اليد لا تثبت
غير ما ظهر باليد والبينات للاثبات • فكانت
بينة الخارج اولى لانها تثبت ذو اليد المتقدم عليه
صريحا بلا احتمال • ثم قال في جواب ابي يوسف
ما نصه بينة ذي اليد لا تقبل الا اذا انضمت
الى دفع ولم ينتقض منا لاحتمال ان يكون ذلك
الخارج اقدم انتهى • ثم قال الزيلعي في محل آخر
اذ يكون ملك الخارج • دعوى الملك المطلق كما يحتمل
ان يكون لهم من الاصل يحتمل ان يكون له من جهته صاحب
اليد فامكن ان يجعل ما انتهى الخارج من الملك
الثابت لذي اليد بظاهر اليد مستحقا على ذي
اليد فجعل ذلك في حق ترجيح بينة الخارج على
بينة ذي اليد انتهى **قلت** ولعل ذلك •
المفتى بخلاف هذا انسبه عليه هذه المسئلة •
ما اذا ادعيا ملكا مطلقا او ارخا وتاريخ ذي
اليد اسبق فبينة واضع اليد احق انتهى
وبما بينته لما كان فيه ظاهر • وتوضيحهما بما قال

في شرح

في شرح المجمع وفضول العمادي نقلا عن الذخيرة لو قال
المدعي هذا الحمار غلبني عليه منذ شهر وأقام المدعى
عليه بينة على ان هذا الحمار ملكي وفي يدي منذ سنة
يقضي للمدعى ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لان
تاريخ بينة الحمار عن يده لا تاريخ ملكه • فكان
دعواه في مطلق الملك خالية عن التاريخ وتاريخ
ذي اليد مقيد بحالة الانفراد فكان دعوى ما
اليد دعوى مطلق الملك كدعوى الخارج فيقضي
ببينة الخارج انتهى • وبما قال في الدرر
ادعى هذا العبد لي منذ شهر • وقال
ذو اليد منذ سنة يقضى للمدعي ولا يلتفت
الى بينة المدعى عليه • لان ما ذكر المدعي تاريخ
بينة العبد عن يده لا تاريخ ملكه فكان دعواه
في الملك مطلقا خاليا عن التاريخ وصاحب
اليد ذكر التاريخ • لكن التاريخ حالة الانفراد
لا يعتبر عندنا كما في حيضة رضي الله عنه • فكان
دعوى صاحب اليد دعوى مطلق الملك كدعوى
الخارج فيقضي ببينة الخارج انتهى •
فان قلت هذا يخالف ما نحن فيه
لان واضع اليد يدعي الملك بسبب **قلت**
بولاية جالب على مدعي الملك المطلق كما
ذكرته نصا عن الخلاصة والعمادية • وذلك لعدم
تضمن دعواه الدفع على انه لو كان كل منهما يدعي بسبب

المتراشوا البينة في يد احدهما او التاريخ واحد
وارخ فقط هو المخارج كما سنذكره عن الكافي فان
قلت ما ذكر في الظهيرية والعمادية فيما
اذا ارخا • وما نحن فيه قد انفرد ذو اليد بالتاريخ
قلت تاريخ ذي اليد منفردا لا يعتبر
كما قدمناه فان قلت ذاك في
دعوى مطلق الملك قلت انفراد
ذي اليد بدعواه بسبب الذي اكده دعواه بمطلق
الملك منا لتقدم فتقدم الدفع كما قدمته فتراجع
تحالفتا فعليه النقل انتهى • وقد ذكر كما في
التنقيح دعوى الرجلين لعين منتجة لستة
ولا بين فعلا غير ما ذكرته عن الظهيرية
والعمادية فانه لم يتعرض عليه فنقلت عبارتهم
لتتميم الفائدة حيث قالوا اعلم ان الرجلين
اذا ادعيا عينا وبرهنا فلا يخلوا اما ان ادعيا
ملكا مطلقا او ارثا او شراء وكل قسم ثلاثة اقسام
لانه اما ان يكون العين في يد ثالث او في يدهما
او يد احدهما • وكل وجه على اربعة اقسام اما
ان يؤرخا او ارخا تاريخا واحدا او ارخا بتاريخ
احدهما اسبق او ارخ احدهما دون الآخر وجملة
ذلك ستة وللاحوال فصلا • اما اذا ادعيا
ملكا مطلقا • والعين في يد ثالث ولم يؤرخا
او ارخا تاريخا واحدا او برهنا يقضى بينهما نصفين

لاستوائهما

لاستوائهما في الحجة • وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق
يقضى للاسبق لانه اثبت الملك لنفسه في زمان
لا ينازعه فيه غير فيقضى بالملك له ولا يتقيد
بقيد لعدم الاذا تلقى الملك منه ومن ينازعه
لا يتلقى فلا يتقيد له به • وان ارخ احدهما ولم يؤرخ
الآخر فهذا في حقيقة لا عبرة للتاريخ ويقضى
بينهما نصفين • لان توقيت احدهما لا يدل
على تقدم ملكه لانه يجوز ان يكون الآخر اقدم منه
ويحتمل ان يكون متاخرا عنه بفصل يقارب تاريخه
للاحتمالين • وعند ابي يوسف الذي ارخ
لانه اثبت لنفسه الملك في ذلك الوقت
يقينا ومن لم يؤرخ يثبت له الحال يقينا وفي
ثبوته في وقت تاريخ صاحبه شك فلا
يعارض المتيقن بالشك هذا ما اطلق لا دعوى
الملك المطلق عوى الملك من الاصل ودعوى
المؤرخ تقتصر على وقت التاريخ وانما يرجح
الباعة بعضهم على بعض • ويستحق الزوائد
المتصلة والمنفصلة فكانا اطلق اسبق تاريخا
فكان اولى هذا اذا كان المدعى في يد ثالث
فان كان في يدهما فكذا الجواب • لانه لم يترجح
احدهما على الآخر باليد ولم يختط حال عن حال الآخر
باليد وان كان في يد احدهما • فان ارخا تاريخا
واحدا او لم يؤرخا وتاريخ احدهما اسبق فهو لاسبقهما

تاريخا لما مر • وعن محمد رجع عن هذا القول
وقال لا تقبل بينة ذي اليد على الوقت ولا
على غير على مطلق الملك ولم يتعرض لجهة
الملك • فاستوى التقدم والتاخر فيقضي
للخارج ولما ان البينة مع التاريخ تتضمن
معنى الدفع • فان الملك اذا ثبت لشخص في
وقت فبقوته لغيره بعد لا يكون الا بالتلقي منه
فصارت بينة ذي اليد بذكر التاريخ متضمنة
دفع بينة الخارج على معنى انها لا تصح الا بعد اثبات
التلقي من قبله وبينته على الدفع مقبولة وعلى
هذا اذا كانت الدار في ايديهما فصاحب الوقت اولى
اولى عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد
يكون بينهما • وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر فعند
ابي يوسف يقضي للمؤرخ لان بينته اقدم
من المطلق كما لو ادعى رجلان نكاح امرأة واحد وارخت
بينة احدهما دون صاحبه كان صاحب التاريخ
اولى عند ابي حنيفة ومحمد يقضي للخارج ولا
عبرة للوقت • لان بينة ذي اليد انما تقبل
اذا كانت متضمنة معنى الدفع ومنشأ وقوع الاحتمال
في معنى الدفع لوقوع الشك في وجوب التلقي من
جهته لجواز ان شهود الخارج لو وقتوا لكان اقدم
فاذا وقع الشك في تضمنه معنى الدفع فلا تقبل
مع الشك والاحتمال • وان ادعى كل واحد منهما

الارث خاز كان لمعين في يديهما لشك ولم يؤرخا او ارخا
واحد اقبينتهما يقضى لاستوائهما في الحجة • وان
ارخا واحدهما اسبق تاريخا عند ابي حنيفة وابي
يوسف في قوله الآخر • وكان ابو يوسف يقول
اولا يقضي ببينتهما تضمنت الاثبات الملك
المطلق ثم رجع الى ما قلنا • وقال محمد في رواية
ابي حفص كما قال ابو حنيفة رضي الله عنه وقال
في رواية ابي سليمان لا عبرة للتاريخ في الارث
فيقضي بينهما نصفين • وان سبق تاريخ احدهما
لانهما لا يدعيان الملك ابتداء بل الموروث بينهما ثم بجوار
ابي انفسهما ولا تاريخ للملك الموروث • فصار كما لو
حضر الوارثان وبرهنا على الملك حتى لو كان للملك
الموروث تاريخ يقضي لاسبقهما وان ارخا احدهما
ولم يؤرخ الاخر قضي بينهما نصفين اجماعا لانهما اتفقا
على ان الملك من رجلين ولا عبرة للتاريخ • وقيل
يقضي للمؤرخ عند ابي يوسف ولو كانا لمعين
في ايديهما فكذا الجواب • وان كانا لمعين في يد
احدهما ولم يؤرخا او ارخا تاريخا واحدا يقضي للخارج
وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو لاسبقهما تاريخا
وعند محمد للخارج لانه لا عبرة للتاريخ هنا وان
ارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر فهو للخارج اجماعا
وعند ابي يوسف للمؤرخ وان ادعيا الشراء من واحد
ولم يؤرخا او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان

لاستوائهما في الحجة وان ارخا واحدهما اسبق تاريخا
ينقض لاسبقهما تاريخا اتفاقا بخلاف ما لو ادعيا
الشراء من رجلين • لانهما لا يثبتان الملك به لبايعهما
ولا تاريخ للملك لبايعين فتاريخه لملكه لا يعتد
به وصار كانهما حضرا • واقاما البينة على الملك
بلا تاريخ فيكون بينهما • امالو اقر فقط لاحدهما
على انه الملك كان للمقر له • وانما اختلفا في
الثاني منه • وهذا الرجل ابتاه الثاني لنفسه في
وقت لا ينازعه فيه صاحبه فيقضى له به ثم
لا يقضى به لغيره لانه اقر انه ملك غيره • وهو لا يتلقى
منه وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر فهو للخارج
اتفاقا • لانه اثبت شراءه لنفسه في زمان لا ينازعه
فيه غيره فيقضى له حتى يبتين تقدم شرائه
على خلاف ما لو ادعيا الشراء من رجلين ووقت
احدهما ولم يوقت لاخر فانه يقضى بينهما نصفين
لان كلا واحد منهما خصم عن بايعه في اثبات الملك
له ووقت احدهما لا يفيد له على سبق ملك بايعه
فلعل ملك البايع الاخر اسبق فلهذا قضينا
بينهما ونحن نا اتفقنا على ان الملك لبايعهما
فحاجة كل واحد منهما الى اثبات سبب الانتقال
اليه لا الى اثبات الملك للبايع وسبب الملك
في حق من وقت شهوده اسبق فكان هو بالمدعى احق
وان كان في يد احدهما فهو لذي اليد سواء ارخ اولم

يؤرخ

يؤرخ الاخر او ارخا وتاريخ الخارج اسبق فيقضى
للخارج لتبين هبات الكافي • وعلمت ما يريد به
تصوير المسئلة عند حضرة في السنة والثلاثين فضلا
عما تلناه عن الظهيرية والجامع • وقد ذكر
في الكافي في غير زيادة تصوير بما اذا ادعيا انتاجا
او احدهما او انتاجا وملكا مطلقا او تبب الى غير ذلك
مما لا حاجة لنا في ايراده لزيادته على ما يحتاج ولولا
الاحتياج لما ذكرته عن الكافي ما استطرت هذه العبارة تحشية
الاطالة مما لا اضطرار اليه فيما يخصنا فان الذي
قدمته كفيل بما عدا المسئلة • ولله الحمد والمنة
ونسأله متوسلين بحبيبه سيدنا محمد صلى الله
عليه وسلم ان يدخلنا الجنة ويجيرنا من النار فانه
الكريم الغفار • الحليم الستار • تمت
الرسالة بحمد الله وعونه • وحسن توفيقه
والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه اجمعين

سبحان ربك رب
العزة عما يصفون
وسلام على
المرسلين
والحمد لله
رب العالمين

نهاية المخطوطة